رابط المادة على منصة باحث

1302 - حكم الصلاة خلف المذياع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ان صاحبنا ذكر انه يصلي مع الراديو صلاة المغرب والعشاء من الحرم فما حكم صلاتي هذه؟ وكان يقتدي به لا لا يجوز اما كان يسمع او يوافق صلاته يشتغل هذا لا يفطر لكن ينبغي تسكته حتى لا يشوش عليه يسكت الراديو حتى لا لا - 00:00:00

والتشويش فاذا فرغ فتحها اما ان كان المقصود انه يقتضي بصلاة الحرم هذا لا يجوز فلنصلي مستقلا لا يدفع الحرم هذا المفهوم من سؤاله. نعم - 00:00:19